1

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

احمد الله على ان عين الاحكام وبين الحلال والحرام وان بعث الانبياء والرسل لارشاد العباد ولايضاح السبل
واختار محمدا منهم لختم الرسالة وايده بالبيض القواضب والدليل الصلوات الله وسلامه عليه وعليهم
ما طلع شارق ولمع بارق ملئ المغارب والمشارق وعلى من اتبعهم بالاحسان والعمل الى يوم الحسبان في
الفضل سيما الصحبة الهادين الى معالم الدين المشيدين لمعاهد اليقين **وبعد** فان العلوم وان جمت
فالفقه اضوؤها منارا وارفعها مقدارا لابتناء قواعد الشرع عليه وانضواء مناهج الاصل والفرع اليه
وكتاب ينابيع الاحكام في معرفة الحلال والحرام للمولى الامام السعيد قدوة العلماء والقضاة العميد زبدة
الائمة المجتهدين صدر الملة والدين محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي الاسفرايني جزاه الله عن المسلمين
والاسلام وبوأه بحابح دار السلام فريد في هذا الفن بين التصانيف وحيد في احرازه قصب السبق
من كل تاليف لكونه اعم نفعا واتم جمعا يحتوي على اختلاف المذاهب الاربعة وخلاصات الاقوال والوجوه
المفوعة مومئا الى خواص كتب الفقه بالحروف المقطعة لكن احتاج تحقيق الالفاظ الى توضيح وتبيين
معانيه الى تنقيح يكشفان القناع عن خرايد فوائده ويجلوانه في منصة العرض منضوا عنه جلباب
معاقده فاستخرت الله في ذلك متوكلا عليه وتصديت لما نويت ملتجيا اليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
وبتحقيق الامال للسؤال كفيل ثم اني توسلت به الى حضرة محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه اجمعين ان يلاحظني الله وعن يلحظه بعين القبول بالقبول انه اكرم مسئول وخير مأمول
قال رحمه الله **الحمد لله** الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري واللام للاستغراق لان كل نعمة من الله
فكل حمد له او للعهد وهو الحمد الذي يوافي حضرة جلاله **الذي اوجب** الايجاب طلب وجود الشيء
مع المنع من نقيضه **على عباده انواع العبادات** والنوع ما يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو باصطلاح اهل الميزان والمراد ههنا كثرة جمعها وحرمة صيغة والعبادة غاية الخضوع ولهذا
لا تطلق الا لله **وصنوف الطاعات** والصنف هو النوع مع زيادة تشخص والطاعة متابعة الامر فعلا
كان او تركا **وفرض عليهم الاعمال الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات بقوله تعالى واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة** واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون **و**بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

2

تتقون **اياما معدودات** وبقوله **الحج اشهر معلومات** فعل ذلك **لنيل السعادات والوصول
الى الكمالات** ثم ان المصنف راعى براعة الاستهلال في الديباجة فاشار الى الاحكام الخمسة الوجوب والاباحة
والندب والحرمة والكراهة المخصص سائر احكام الفقه فيها والى الابواب الاربعة على ما رتبه الفقهاء ربع
العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات المقصود كتب الفقه عليها ابتدأ بالواجب لان معظم
ربع العبادات من هذا القبيل والواجب ما يلزم شرعا تاركه قصدا مطلقا وقولنا قصدا ليخرج عنه
ترك النائم والساهي وقلنا مطلقا ليدخل فيه الخصال الثلثة في الكفارة فانها يجوز تركها لكن
لا مطلقا فقال اوجب على عباده انواع العبادات والانواع وان كانت جمعا مضافا فتفيد العموم وليس
فرد يجب عليه كل عبادة بل لا تجب الزكوة على من لا يملك النصاب ولا الحج على غير المستطيع لكن المراد
انه اوجب المجموع على المجموع ثم الاضافة في الانواع والاصناف بمعنى من فلا يلزم وجوب تمام الانواع
والاصناف عليهم والتعبير عن العبادات بالانواع وعن الطاعات بالاصناف لان الاصل هو العبادة
التي هي لله والطاعات متفرعة عليها فكانها نوع والطاعات اصناف لها كالتركي والحبشي اصنافا
لنوع الانسان وفيه بحث لان الصنف هو النوع مع زيادة تشخص وليس كل طاعة عبادة كطاعة الرعية
للامير لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الا ان يقال طاعة الامر عبادة لله و
لا عبرة بطاعة غير مأمور بها والالف واللام في الاعمال الصالحات للعهد والمعهود اركان الاسلام الصلوة
والزكوة والصوم والحج بقرينة التخصيص بالاوقات وعدد لا ايهام ولا يلزم ان يكون المعهود الخارجي مذكورا
قبل بل لو اريد معين بقرينة كان معهودا ايضا وعطف فرض على اوجب اما كعطف المترادفين او
للاشارة الى ان الاركان تثبت بدليل قطعي وهو نص القرآن بخلاف سائر العبادات اذ ثبت بعضها
بقطعي وبعضها بظني وقوله لنيل السعادات غاية المجموع ولا افتراض ليعلم ان في ذلك فايدة ومنة
فايدته لا تعود الى الله لاستغنائه تعالى بل الى العبد وهو نيل السعادات الاخروية وهي المثوبات و
وصول الكمالات الدنيوية وهي الترقي من حضيض الجهل الى معارج المعارف ومن دركة الكفر الى
درجة الشكر ومن نقصان الخوف الى كمال الامن او السعادات والكمالات اعم من ان تكون دنيوية
او اخروية كسعادة التحلي بصفات اهل الطاعة في الدنيا وكمال نيل الدرجة العليا والارتقاء اليها في
العقبى **واباح بكرمه اقسام المعاملات والمبايعات بقوله تعالى واحل الله البيع ونهى عن
ربوا الربويات انتظاما لامور المعايش واغتناما لقضاء الحاجات** شرع في المباحات والمباح ما
لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم وجعل ربع المعاملات منها لان معظمها من قبيل المباحات واصلها